

مَا تَفْسِيرُ الْقَصْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَيْعْنِي الْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ وَحَدَهَا؟
 قَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا] وَلَكِنْ يَعْنِي الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ لُقْمَانَ
 لِابْنِهِ: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(١) وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ التَّمِيمِيِّ أَيْضاً^(٢):
 أَقْصِدْ قَصْداً إِذَا مَشَيْتَ وَأَبْصِرْ إِنَّ لِلْقَصْدِ مَنَهْجاً وَجُسُوراً
 وَلَيْسَ الْقَصْدُ هَهُنَا فِي الْمَشْيِ الْقَصْدُ فِي الْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ
 تَمَثُّلٌ لِلْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِي، وَتَرْكُ الْإِفْرَاطِ وَالْإِسْرَافِ
 وَالشُّنْعَةِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. قَالَ: وَالثُّوْدَةُ: مِنَ الْقَصْدِ أَيْضاً، وَهُوَ الرِّفْقُ فِي
 الْأُمُورِ، وَالسَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ، وَالْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كُلِّهِ دَاخِلٌ فِي
 الْقَصْدِ وَالثُّوْدَةِ.

[شرح غريب كتاب السلام]^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب^(٤) عن شرح (السلام)^(٥) في حديث مالك

(١) سورة لقمان: الآية: ١٩.

(٢) ديوان عدي: ٦٦ وروايته:

* فَامَشِ قَصْداً إِذَا مَشَيْتَ وَأَبْصِرْ *

(٣) الموطأ رواية يحيى: ٩٥٩/٢، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: ١٣٧/٢، ورواية سُؤَيْدِ الْحَدَثَانِي:

٤٧٩، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٣، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ١٣٤/٢٧،

والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي: ٣٦٧/٢، والمُنْتَقَى لأبي الوليد: ٢٧٩/٧،

والقبس لابن العَرَبِيِّ: ١١٤١، وتنوير الحوالك: ١٣٢/٣، وشرح الزُّرْقَانِي: ٤٥٧/٤.

(٤) هذه الفقرة مؤخرة عن موضعها في الأصل في الصفحة التي تليها، وأكثر فقرات هذا الكتاب

(كتاب السلام) مُتَدَاخِلٌ مَعَ شَرْحِ (كتاب الاستئذان) الآتي بعده وقد حاولت وضع كل فقرة في مكانها.

(٥) في الأصل: «السَّامَةُ».

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِمْ^(١) فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ» [٢/ ٩٦٠ رقم (٣)].

قال عبد الملك: السَّامُ: المَوْتُ^(٢)، فَإِنَّمَا كَانُوا يَعْنُونَ - لِعِشَّتِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ -: المَوْتُ عَلَيْكُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُلْ عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَعَلَيْكَ» لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَدْ حَقَّقْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَا قَالَ لَكَ، ثُمَّ أَشْرَكَتَهُ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ: «عَلَيْكَ» كَأَنَّهُ رَدُّ عَلَيْهِ لِمَا قَالَ، وَدَفْعُ لِسْتِمِهِ.

- وَسَأَلَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

فِي حَدِيثِ مَالِكٍ «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

قال عبد الملك: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَجَسَّسُوا» بِالْجِيمِ^(٣) فَيَعْنِي: لَا تَسْأَلُوا

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ».

(٢) التَّمْهِيدُ: ٢٧٤/٥، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٥١٠/١، وَالنِّهَايَةُ: ٤٢٦/٢... وَغَيْرُهَا.

(٣) اللَّفْظَانِ مَشْرُوحَتَانِ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٣٧٨/٤، وَالْغَرِيبَيْنِ: ٦٤/٢، وَالنِّهَايَةُ: ٢٧٢/١،

٣٨٤، وَيُرَاجَعُ: الزَّاهِرُ لَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ٤٧٣/١، وَالتَّمْهِيدُ: ٢١/١٨، وَالصُّحَااحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (جَسَسَ) وَ(حَسَسَ).

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «يُقَالُ: قَدْ تَجَسَّسَ الرَّجُلُ وَتَحَسَّسَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ...» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَفْظَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتَرَتْ، لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا يَكْشِفَ عَنْ خَبَرِهَا... وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ - فِي اللَّغَةِ - مِنْ قَوْلِكَ: حَسَّ الثَّوْبُ؛ أَي: أَذْرَكُهُ بِحَسِّهِ وَجَسَّهُ، مِنَ الْمَحَسَّةِ وَالْمَجَسَّةِ وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْغِيْبَةِ أَوْ أَشَدَّ مِنَ الْغِيْبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [الْحَجَرَاتُ: الْآيَةُ: ١٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثَّمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ =

النَّاسَ عَنْ عَوْرَاتِ إِخْوَانِكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَحَسَّسُوا» بِالْحَاءِ فَيَعْنِي لَا يَلِي أَحَدُكُمْ اسْتِمَاعَ مَا يَقُولُ فِيهِ أَخُوهُ وَلَا اِطْلَاعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ (الغَادِيَّاتِ وَالرَّائِحَاتِ) [١٥٩]

فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَّاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَلْفَا، ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْغَادِيَّاتُ وَالرَّائِحَاتُ: - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - هِيَ الطَّيْرُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ تَعَمُّقَ الرَّجُلِ فِي سَلَامِهِ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ.

[شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ الْاِسْتِئْذَانِ]^(١)

[مِنْ مُوطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ]

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شَرْحِ (الْفَدَّادِينَ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [١٥٨]

= فالقرآن والسنة وَرَدَا جَمِيعًا بِأَحْكَامِ هَذَا الْمَعْنَى: «...».

وَفِي النَّهْيَةِ: «وَقِيلَ: التَّجَسُّسُ - بِالْجِيمِ -: أَنْ يَطْلُبَهُ لغيرِهِ، وَبِالْحَاءِ: إِنْ يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ،

وَقِيلَ - بِالْجِيمِ -: الْبَحْثُ عَنْ الْعَوْرَاتِ، وَبِالْحَاءِ: الْاِسْتِمَاعُ...».

(١) الموطأ رواية يحيى: ٣/٩٦٦، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ٢/١٣٩، ورواية سُويْدِ الْحَدَثَانِي:

٤٨١، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٠، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٢٧/١٥١، والتعليق

عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي: ٢/٣٦٥، والمُسْتَقْفَى لِأَبِي الْوَلِيدِ: ٧/٢٨٣، والقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ:

١١٤٤، وتنوير الحوالك: ٣/١٤٣، وشرح الزُّرقاني: ٤/٣٦٢، وكشف المُغْطَى: ٣٦٢.